



مشروع
المسودة الثانية

دستور دولة فلسطين

8 فبراير 2003

رئيس لجنة الدستور
د. نبيل علي شعث

نائب رئيس لجنة الدستور

رئيس لجنة الصياغة :

البروفسور: أحمد مبارك الخالدي

أمين سر لجنة الصياغة:

الدكتور علي خشان

أعضاء لجنة الدستور :-

البروفسور أحمد مبارك الخالدي

د. علي خشان

د. خالد عريقات

د. عبد الرحمن أبو النصر

د. فتحي الوحيدي

د. كمال الأسطل

أ. محمد صبيح

أ. خيرى حسن

د. أحمد أبو حلبية

أ. عبد الكريم أبو صلاح

أ. محمود العجرمي

أعضاء اللجنة العربية لدعم صياغة الدستور الفلسطيني

رئيسا

مقرا

أ. د. عصمت عبد المجيد

أ. د. صلاح عامر

أ. د. مفيد شهاب

أ. د. أحمد كمال أبو المجد

أ. د. رمزي الشاعر

أ. د. محمد السعيد الدقاق

أ. د. علي حامد الغتيت

أ. د. محمود عاطف البنا

أ. د. عمر حلمي

أ. د. محمد حسنين عبد العال

أعضاء اللجنة الدولية الإستشارية لدعم صياغة الدستور الفلسطيني:

البروفسور أنتوني برادلي

البروفسور كيبث باتشت

البروفسور بيبير فيلانوف

البروفسور ناتان براون

أعضاء اللجنة الاستشارية للدستور :

المفتى د. عكرمة صبري

الأب الدكتور عطا الله حنا

أ. مصطفى البرغوثي

د. نبيل الجعبري

د. نبيل قسيس

أ. نصار نصار

أ. يولا حدادين

أ. أمل الإمام

أ. قيس أبو ليلى

أ. ناهض الرئيس

د. إياد السراج

أ. جمال الخطيب

أ. جمال زقوت

أ. حسن عصفور

أ. حنا أبو عميرة

أ. دلال سلامة

د. محمد غضية

أ. راجي الصوراني

أ. سامية بامية

السيدة سلوى ابوخرزة

أ. زاهي خوري

م. سعد الدين خرمة

الكاهن سلوم السامري

أ. شاهر سعد

أ. شوقي العيسى

أ. صلاح عبد الشافي

القاضي يوجين قطران

المحامي أنيس القاسم

أ. عدنان أبو ليلى

أ. عزمي الشعبي

أ.د. رامي الحمد الله

أ. راوية الشوا

أ. محمد أبو رمضان

أ. محمد المسروجي

أ. رندا سنيورة

أ. زهيرة كمال

تقديم :

بناء على التكليف الذي أصدره المجلس الوطني الفلسطيني بتشكيل لجنة خاصة بإعداد دستور دولة فلسطين، وبعد أن جددت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية هذا التكليف، باشرت لجنة الدستور بالعمل لإكمال ما كانت قد بدأت في العام 1999.

تم إعداد المسودة الأولى لمشروع دستور دولة فلسطين في أواخر شهر ديسمبر من عام 2000، وتم نشرها في شهر فبراير 2001، والتي جاءت بعد جهد قامت به لجنة إعداد الدستور بالتعاون مع المجتمع المدني وشخصيات أكاديمية وسياسية، وبعد عقد أكثر من مائتي اجتماع وورشة عمل ونقاش.

هذه هي المسودة الثانية، وقد جاءت نتيجة لعملية إعادة صياغة وتعديل أجريت على المسودة الأولى، وتأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الخبراء القانونيين الفلسطينيين والعرب والدوليين بالإضافة إلى أكاديميين وشخصيات من المجتمع المدني في فلسطين والشتات.

هذه المسودة الثانية سيتم نشرها على نطاق واسع بحيث تتاح الفرصة لعدد أكبر من الراغبين في الاطلاع عليها، والمساهمة في تحسين صياغتها سواء باقتراح التعديل أو الحذف أو الإضافة، من أجل الوصول إلى مسودة ثالثة تكون صالحة كي تعرض أمام المجلس المركزي الفلسطيني حال توفر الظروف الملائمة لإنعقاده.

بعد تقديم المسودة الثالثة للمجلس المركزي، يحدد المجلس الخطوات اللاحقة اللازمة للوصول إلى مسودة نهائية يمكن تقديمها للإستفتاء الشعبي العام لإقرارها لتصبح بذلك أول دستور لدولة فلسطين.

الباب الأول الاسس العامة للدولة

مادة (1)

دولة فلسطين جمهورية مستقلة ذات سيادة، وإقليمها وحدة لا تتجزأ داخل حدودها المعترف بها، والمستندة إلى الشرعية الدولية المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة، ويخضع جميع المقيمين على هذا الإقليم للقانون الفلسطيني وحده دون غيره.

مقترح بديل:

دولة فلسطين جمهورية مستقلة ذات سيادة، وإقليمها وحدة لا تتجزأ بحدودها عشية الرابع من يونيو/ حزيران 1967 دون إخلال بالحقوق التي أكدتها القرارات الدولية الخاصة بفلسطين، ويخضع جميع المقيمين على هذا الإقليم للقانون الفلسطيني وحده دون سواه.

مادة (2) فلسطين جزء من الوطن العربي، وتلتزم دولة فلسطين بميثاق جامعة الدول العربية، والشعب الفلسطيني جزء من الامتين العربية والاسلامية، والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (3) دولة فلسطين محبة للسلام والمساواة بين الشعوب، تنبذ العدوان، وتدعو لحل المشكلات الدولية والاقليمية بالطرق السلمية، وتلتزم بميثاق الأمم المتحدة .

مادة (4) القدس عاصمة دولة فلسطين ومقر سلطاتها العامة.

مادة (5) اللغة العربية هي اللغة الرسمية والإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين. وللمسيحية ولسائر الرسالات السماوية قدسيته واحترامها. ويكفل الدستور للمواطنين أي كانت عقيدتهم الدينية، المساواة في الحقوق والواجبات.

مادة (6) علم فلسطين وشعارها وأوسمتها وشاراتها ونشيدها الوطني يحدد بقانون.

مادة (7) مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. ولأتباع الرسالات السماوية، تنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وفقا لشرائعهم وملهم الدينية، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله.

مادة (8) النظام السياسي الفلسطيني، ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية الحزبية السياسية. ويكفل للمواطنين الحقوق والحريات ومنها حرية تكوين الاحزاب وممارستها لنشاطها على أساس القانون ودون تمييز ، بسبب الرأي السياسي أو الجنس أو الدين. وتلتزم الأحزاب مبادئ السيادة الوطنية والديموقراطية والتداول السلمي للسلطة عملا بالدستور.

مادة (9) مبدأ سيادة القانون والعدالة أساس الحكم في فلسطين، وتخضع جميع السلطات والاجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص للقانون.

مادة (10) تخضع جميع أعمال السلطات العامة لدولة فلسطين في الظروف العادية والاستثنائية للمراجعة والرقابة الادارية والسياسية والقانونية والقضائية.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء. وتلتزم الدولة بالتعويض عن اضرار الاخطاء والايثار المترتبة عن الاعمال والاجراءات التي يقوم بها موظفي الدولة.

مادة (11) استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات وليس لشخص عام أو خاص حصانة من الخضوع للقانون وتنفيذ أحكام القضاء ويعاقب القانون على المساس بهيبة القضاء.

مادة (12) الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون. دون المساس بحق كل من أكتسبها قبل الخامس عشر من مايو/أيار 1948 وفقا للقانون أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهجر أو نزع منها ومنع من العودة إليها وينقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلي ذريتهم ولايزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية . ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته. وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق والتزامات المواطن في حال تعددها، أو انعدامها.

مادة (13) للفلسطيني الذي خرج من فلسطين بعد العام 1948 ومنع من العودة إليها، حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها، وهو حق دائم غير قابل للسقوط أو التقادم. تعمل الدولة الفلسطينية على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم وقرابهم، والتعويض من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقاً لقرار الأمم المتحدة 194 لسنة 1948 ولمبادئ القانون الدولي.

مادة (14) الثروات الطبيعية في دولة فلسطين، ملك للشعب الفلسطيني، يمارس سيادته عليها، وتلتزم الدولة بالمحافظة عليها وتنظيم بقانون، بما يكفل الاستغلال الأمثل لها، مع الحفاظ على التراث الديني والبيئي والحضاري. وحماية الآثار والمنشآت التاريخية وصيانتها ومسؤولية مجتمعية ورسمية ويحظر العبث بها أو تخريبها ويقع كل من يعتدي عليها أو يخربها أو يبيعها تحت طائلة القانون.

مادة (15) البيئة المتوازنة النظيفة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة الفلسطينية مسؤولية رسمية ومجتمعية ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون.

مادة (16) يقوم النظام الاقتصادي في دولة فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر وضمان حرية النشاط الاقتصادي، في إطار المنافسة المشروعة، وينظم القانون حماية الملكية الخاصة، فلا تنزع أو يستولى عليها، إلا للمنفعة العامة، وفقاً للقانون، ومقابل تعويض عادل. ولاتصادر إلا بحكم قضائي. ويجوز للدولة إنشاء شركات عامة تنظم بقانون دون الإجحاف بنظام الاقتصاد الحر.

مادة (17) تعمل الدولة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتطور العلمي للشعب الفلسطيني مع مراعاة اعتبارات العدالة الاجتماعية، والاحذ بيد الفئات الأولى بالرعاية وخاصة الذين تضرروا أثناء النضال لتحقيق المشروع الوطني الفلسطيني واقامة دولة فلسطين المستقلة.

مادة (18) تلتزم دولة فلسطين بالاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتسعى للانضمام إلي المواثيق والعهود الدولية الاخرى التي تحمي حقوق الانسان.

الباب الثاني الحقوق والحريات والواجبات العامة

مادة (19)

المواطنون أمام القانون والقضاء سواء في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الرأى السياسي أو أي سبب آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

مادة (20)

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

مادة (21)

لكل فلسطيني، من الجنسين، يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما ميلادية حق الانتخاب، وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون. ولكل من يحمل الجنسية الفلسطينية وحدها دون غيرها أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة و/أو لعضوية المجلس النيابي و/أو أن يولى الوزارة، أو القضاء.

مادة (22)

للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الاساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات. حيثما يرد مصطلح الفلسطيني أو المواطن في الدستور يعنى الذكر والانثى.

مادة (23)

للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية و السياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الاسرة والمجتمع. حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث الشرعي.

مادة (24)

للطفل سائر الحقوق التي كفلها ميثاق حقوق الطفل العربي، الذى التزمت به فلسطين.

مادة (25)

الحق في الحياة مصون يحميه القانون. لا توقع عقوبة الاعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والتي تحدد بقانون. ولا يصدر الحكم بالاعدام إلا من محكمة مختصة تتوفر فيها كافة الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، وللمحكوم عليه حق الطعن أمام جهة قضائية أعلى وطلب العفو أو ابدال العقوبة.

مادة (26)

لكل إنسان الحق في سلامة شخصه. يحظر تعذيب الانسان أو ايداؤه بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة غير انسانية أو اخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطاة بالكرامة. وتعتبر هذه الافعال أو الاسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم. كل اعتراف يثبت انه صدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد الجدي به لا يعول عليه كدليل ادانة. ويقع من يقوم به تحت طائلة القانون.

مادة (27)

يحظر اجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، ولا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبى

أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون.
ينظم القانون أحكام نقل الاعضاء والخلايا وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للاغراض الانسانية المشروعة.

مادة (28)

لكل إنسان الحق في الحرية وفي الامن على شخصه، ولا يجوز المساس به إلا في الحالات وطبقا للاجراءات المنصوص عليها في القانون.
ولا يجوز القبض على أنسان أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة وبسند من القانون وكان ذلك لازما لصيانة أمن المجتمع ويجب إعلامه سريعا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه. وله منذ اتخاذ هذا الاجراء ضده حق الاستعانة بمحام، ويجب تقديمه إلي الجهة القضائية المختصة فورا. ويحدد القانون شروط الحبس الاحتياطي.
ولكل انسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.

مادة (29)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة نتاح له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.
تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية، وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه.

مادة (30)

يعامل المحبوسون ومن قيدت حريتهم معاملة انسانية تحفظ كرامتهم.
يراعى في تنفيذ الجزاءات الالتزام بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي اعتمدها الامم المتحدة أو ما في حكمها.
يراعى في الجزاءات الموقعة على الاحداث، وكذلك في تنفيذها، ما يحقق اصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.

مادة (31)

لكل مواطن حرية اختيار مكان اقامته، والتنقل في داخل دولة فلسطين ولايجوز منع أى انسان من مغادرة فلسطين إلا بموجب أمر قضائي صادر وفقا للقانون. كما يحظر إبعاد الفلسطيني عن وطنه، أو حرمانه من العودة اليه. ولا يسلم الفلسطيني إلى دولة أجنبية.

مادة (32)

يحظر تسليم اللاجئين السياسي الاجنبي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء، وينظم تسليم المتهمين العاديين الأجانب وفقاً لاتفاقيات أو معاهدات دولية.

مادة (33)

لا يحرم شخص من أهليته القانونية أو من حقوقه وحرياته الأساسية لاسباب سياسية.

مادة (34)

التقاضي حق تكفله الدولة للجميع، ولكل فرد الحق في الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي لحماية حقوقه وحرياته والتعويض عن الاضرار بها.
وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يكفل سرعة الفصل في القضايا ودون الاخلال بحقوق المتقاضين. ويترتب على الخطأ القضائي التزام الدولة بتعويض المتضرر، ويحدد القانون شروطه وإجراءاته.

مادة (35)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، والعقوبة شخصية ولا يعاقب الفرد عن ذات الجرم أكثر من مرة ويحظر العقاب الجماعي. ويراعى مبدأ التعادل بين الجريمة والعقوبة، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون. وينظم القانون، في غير المواد الجنائية، حالات الأثر الرجعي للقانون.

مادة (36)

للحياة الخاصة لكل إنسان، بما فيها من خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل الاتصال الخاصة، حرمتها القانونية، ولا يجوز المساس بها إلا بأمر قضائي وفي حدود القانون. يقع باطلا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة. ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في التعويض.

مادة (37)

حرية العقيدة وممارسة شعائر العبادة، مكفولة وفقا لاحكام الدستور. تكفل الدولة حرية الوصول إلي الاماكن المقدسة الخاضعة لسيادتها في اطار الدستور والقانون. تكفل الدولة لكل اتباع الاديان السماوية حرمة اماكن العبادة المقدسة، طبقا للالتزام التاريخي للشعب الفلسطيني، والالتزامات الدولية لفلسطين.

مادة (38)

حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الفن أو غير ذلك من وسائل التعبير، مع مراعاة أحكام القانون. ولا يجوز للقانون وضع قيود على ممارستها إلا في أضيق الحدود، ومن أجل احترام حقوق الآخرين وحررياتهم.

مادة (39)

تأسيس الصحف وملكية سائر وسائل الاعلام حق للجميع يكفله الدستور، وتخضع مصادر تمويلها للرقابة القانونية.

مادة (40)

حرية وسائل الاعلام بما فيها الصحافة والطباعة والبعث المسموع والمرئي. وحرية العاملين فيها مكفولة ويحميها الدستور والقوانين ذات العلاقة. وتمارس وسائل الاعلام رسالتها بحرية، وتعتبر عن مختلف الآراء، في إطار القيم الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة وبما لا يتعارض مع سيادة القانون. ولا يجوز إخضاع وسائل الاعلام للرقابة الادارية أو تعطيلها، أو مصادرتها إلا بحكم قضائي تطبيقا للقانون.

مادة (41)

للصحفيين والمواطنين حق الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسؤولية طبقا للاوضاع التي ينظمها القانون.

مادة (42)

لكل مواطن الحق في العيش في مناخ فكري حر، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتنمية مواهبه الفكرية والابداعية والتمتع بثمار التقدم العلمي والفني، وحماية حقوقه المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمي أو فني أو أدبي من انتاجه بما لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع وسيادة القانون.

مادة (43)

التعليم حق للفرد والمجتمع وهو الزامي لكل مواطن حتى نهاية المرحلة الاساسية على الاقل. وتكفله الدولة في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية. ينظم القانون طرق إشراف الدولة على أدائه ومناهجه.

مادة (44)

التعليم الخاص حر، وتلتزم المدارس والمؤسسات والمراكز التعليمية الخاصة بالمناهج والخطط التي تعتمدها الدولة، وينظم القانون إشراف الدولة على نظمه ومناهجه.

مادة (45)

تحتزم الدولة استقلالية المؤسسات والجامعات ومراكز البحوث ذات الأهداف العلمية، وتنظم القوانين الأشراف عليها بما يضمن حرية البحث العلمي و الإبداع في شتى المجالات. وتعمل الدولة في حدود إمكانياتها على تشجيعها وإعانتها وحمايتها.

مادة (46)

تنظم بقانون خدمات التأمين الاجتماعي ومعاشات العجز والشيخوخة، ورعاية أسر الشهداء والأسرى والأيتام، ورعاية الجرحى والمتضررين في النضال الوطني، وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل الدولة لهم - في حدود إمكانياتها- خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي، وتعطيهم أولوية في فرص العمل وفقا للضوابط التي يضعها القانون.

مادة (47)

تنظم الدولة التأمين الصحي كحق للفرد ومصالحة للمجتمع، وتكفل - في حدود إمكانياتها- الرعاية الصحية الاساسية لغير القادرين ماديا.

مادة (48)

تسعى الدولة لتأمين السكن الملائم لكل مواطن من خلال سياسة إسكانية تعتمد على تعاون الدولة والقطاع الخاص والنظام المصرفي، وتعمل الدولة على توفير السكن لمن لا مأوى لهم - في حدود إمكانياتها- في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية.

مادة (49)

تكفل الدولة رعاية الأسرة، والأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب. وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية، وميثاق حقوق الطفل العربي. تسعى الدولة على الاخص بتوفير الحماية للأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية ومن استغلالهم ومن أي عمل يلحق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم أو تعليمهم.

مادة (50)

الملكية العامة مصونة وينظمها القانون بما يضمن حمايتها، وأن تكون في خدمة المصلحة العامة للشعب. وينظم القانون هيئة الأوقاف و ادارة ممتلكات واموال الوقف.

مادة (51)

المصادرة العامة للملكية الخاصة محظورة.

مادة (52)

ينظم القانون الملكية العقارية للأجانب.

مادة (53)

العمل حق لكل مواطن، وتسعى الدولة الى توفير فرص العمل للقادرين عليه من خلال خطتها التنموية والانشائية وبدعم القطاع الخاص. تنظم القوانين علاقات العمل بما يكفل العدالة لجميع الأطراف، ويوفر الرعاية والأمن للعاملين. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين، وينظم القانون العمل الإلزامي بمقابل عادل. للعاملين تكوين النقابات الجمعيات المهنية في نطاق العمل.

مادة (54)

لكل مواطن المساواة في حق تولي الوظائف العامة على قاعدة الاستحقاق والجدارة ونكافؤ الفرص دون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو الرأي السياسي، وفقا لقواعد القانون المنظم للوظيفة العامة.

مادة (55) الحق في الاحتجاج والإضراب، يمارس في حدود القانون.

مادة (56) لكل مواطن الحق في ابداء الرأي في الاستفتاء، وفي الانتخاب، وترشيح نفسه أو غيره متى توافرت فيه شروط الترشيح، وفقا لقواعد الدستور واحكام القانون.

مادة (57) لكل مواطن الحق في المساهمة في النشاطات السياسية بصورة فردية أو جماعية. ولهم على وجه الخصوص الحقوق والحريات التالية:
تشكيل الاحزاب السياسية و/أو الانضمام اليها، و/أو الانسحاب منها وفقا للقانون.
تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والمنديات والاندية والمؤسسات، و/أو الانضمام اليها، و/أو الانسحاب منها وفقا للقانون. وينظم القانون إجراءات إكتسابها الشخصية الاعتبارية.

مادة (58) لكل فرد حق عقد الاجتماعات الخاصة فيما لا يخالف القانون، وذلك دون حضور افراد الشرطة.
لكل فرد حرية التجمع وعقد الاجتماعات العامة، والتظاهر مع الاخرين بطريقة سلمية، وبدون حمل سلاح. ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هاتين الحريتين إلا تلك التى تقرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرضى الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

مادة (59) لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة وتقديم العرائض والشكاوى كتابة وبتوقيعه.

مادة (60) لا يجوز تعطيل أي من الحقوق والحريات الاساسية، ويحدد القانون الحقوق والحريات التى يمكن تقييدها مؤقتا في الظروف الاستثنائية في الامور التى تتصل بالسلامة العامة واغراض امن الوطن. ويعاقب القانون على التعسف في استعمال الحق او السلطة.

مادة (61) كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة الاساسية التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لانتقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها. وتضمن الدولة تعويضا عادلا لمن وقع له الضرر.

مادة (62) تنشأ بقانون هيئة عامة مستقلة، تتكون من شخصيات حقوقية وسياسية غير ذات صفة رسمية، ذات مصداقية في الايمان بحقوق المواطن والتطوع للدفاع عنها .
تعنى الهيئة بمراقبة أوضاع حقوق وحريات المواطنين، ولها في سبيل ذلك صلاحية الحصول على المعلومات بمسؤولية وشفافية.
يكون العاملون بها مسؤولين عن إساءة استخدام ما يصل اليها من معلومات في غير الاغراض التى يبينها قانون إنشائها.
وللهيئة تلقي شكاوى المواطنين من تصرفات أجهزة سلطات الدولة التى تمس بطريق غير مشروع بحقوق المواطن وحرياته الاساسية
ويكون لها تقديم الاقتراحات لتطوير الاداء في ادارات الدولة فيما يخص حماية حقوق وحريات المواطنين، وتقديم مقترحاتها وتقاريرها عن مجالات نشاطاتها الرقابية والتطويرية إلى المجلس النيابي ورئيس الدولة.

مادة (63) الدولة مسؤولة عن أمن الاشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية حقوق كل مواطن في الداخل والخارج.

مادة (64) الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وخدمته شرف للمواطنين ينظمه القانون. ولا يجوز للأفراد أو الجماعات جلب السلاح أو حمله، أو حيازته بطريقة غير مشروعة بالمخالفة لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة (65) أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب ينظمه القانون.

الباب الثالث السلطات العامة

مادة (66) السيادة الوطنية ملك للشعب وهو مصدر السلطات، ويمارس اختصاصاتها مباشرة؛ بالاستفتاء وبالانتخابات العامة، أو بواسطة ممثليه المنتخبين، من خلال سلطاته العامة الثلاث؛ التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعن طريق مؤسساته الدستورية. وليس لأي فرد أو جماعة أن تتدعي لنفسها الحق في ممارستها

مادة (67) تقوم العلاقة بين السلطات العامة الثلاثة على المساواة والاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها على أساس الفصل النسبي في وظائفها، مع التعاون والرقابة المتبادلة بينها. وليس لسلطة أن تمارس اختصاصات أسندت إلي سلطة أخرى وفقاً للقواعد الدستورية.

الفصل الأول السلطة التشريعية / المجلس النيابي

مادة (68) يتولى المجلس النيابي سلطة التشريع، ويقر السياسات والخطط والموازنة العامة التي يعدها مجلس الوزراء. ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، على النحو المحدد في الدستور.

مادة (69)

يتكون المجلس النيابي من (150) نائبا يمثلون الشعب الفلسطيني ويجري انتخابهم وفقا لأحكام الدستور وقانون الانتخابات ويراعى في الترشيح لعضوية المجلس النيابي الاحكام الواردة بهذا الدستور وقانون الانتخاب. ويشترط فيمن يرشح نفسه للمجلس النيابي أن يكون فلسطينيا ولا يحمل جنسية أخرى

مادة(70)

ينتخب أعضاء المجلس النيابي لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة. ولا يجوز تمديد مدة المجلس النيابي إلا في حالة الضرورة، وبقانون يقره المجلس النيابي بأغلبية ثلثي الاعضاء.

مادة(71)

مقر المجلس النيابي في عاصمة دولة فلسطين " بالقدس". ويمكن عقد جلساته في أماكن أخرى بناء على طلب من أو أغلبية أعضاء المجلس النيابي.

مادة(72)

ينتخب المجلس النيابي في أول اجتماع من كل دورة سنوية له رئيسا، ونائبين للرئيس وامينا عاما للسر، يكونون هيئة رئاسة المجلس النيابي. ولا يجوز لاعضاء هيئة رئاسة المجلس تولي الوزارة أو أى منصب حكومي آخر. يجوز لعضو المجلس النيابي أن يولى الوزارة، على ألا يزيد مجموع النواب الوزراء بالحكومة عن 50 % من مجموع الوزراء .

مادة(73)

لا يكون بدء الجلسة الافتتاحية العادية للمجلس النيابي صحيا إلا بحضور رئيسه أو من ينوب عنه قانونا، واغلبية ثلثي أعضاء المجلس النيابي على الأقل، ويستمر الاجتماع قانونيا في بقية جلسات الدورة العادية بحضور رئيس المجلس النيابي أو من ينوب عنه قانونا مع الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس النيابي. ويفتح رئيس الدولة الدورة العادية الأولى للمجلس ويلقي بيانه الافتتاحي.

مادة(74)

قبل أن يشرع المجلس النيابي في القيام بمهامه الدستورية وفي أول جلسة انعقاد له، بعد انتخاب هيئة رئاسة المجلس النيابي، يؤدي الاعضاء القسم التالي :
" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحها، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد".

مادة(75)

يجتمع المجلس النيابي بدعوة من رئيسه كل سنة في دورة عادية؛ على فترتين، كل منها أربعة أشهر تبدأ الأولى في الاسبوع الاول من شهر آذار/ مارس، وتبدأ الثانية في الاسبوع الاول من شهر أيلول/ سبتمبر. ولكل من رئيس الدولة أو رئيس المجلس النيابي أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس النيابي على الأقل دعوة المجلس النيابي إلي اجتماع غير عادي في حالة الضرورة متى كان المجلس النيابي في غير ادوار انعقاده المعتادة.

مادة(76)

يحيل المجلس النيابي الطعون على صحة نيابة أى عضو من أعضائه إلي المحكمة الدستورية للفصل فيه وفقا للقانون المنظم لها. وكل نائب لا يستوفى شروط قابلية انتخابه القانونية، أو يفقدها يتعرض لسقوط عضويته النيابية، ويتم ذلك بقرار من المجلس النيابي بموافقة ثلثي الاعضاء.

مادة(77)

إذا شغل مركز عضو من أعضاء المجلس النيابي، أو أكثر بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو فقد الاهلية، قبل نهاية مدة ولايته في المجلس النيابي بستة أشهر على الأقل، يجري انتخاب خلفا له في الدائرة المعنية خلال شهر من شغور المقعد ويحدد القانون أحوال فقد الأهلية.

مادة(78)

جلسات المجلس النيابي علنية ويجوز بقرار من اغلبية الحضور أن يقرر سرية الجلسة.

مادة(79)

يضع المجلس النيابي بقانون أنظمته الداخلية لتنظيم اجراءات ادائه مهامه التشريعية والرقابية، واجراءات مساعلة اعضائه في حدود اختصاصه وبما لا يتعارض مع احكام الدستور.

مادة(80)

لرئيس المجلس النيابي أو لخمسة من أعضائه الحق في اقتراح مشروعات القوانين. وكل اقتراح لم ينل موافقة الاغلبية المطلوبة لا يجوز طرحه للمناقشة في نفس الدورة. إلا بقرار يحظى بموافقة أغلبية ثلثي المجلس النيابي.

مادة (81)

تتخذ قرارات المجلس النيابي بما فيها اقرار مشروعات القوانين والميزانية السنوية المقترحة، باغلبية اصوات الحضور فيما عدا الحالات التي يشترط لها توفر اغلبية خاصة لاقرارها.

مادة (82)

يقر المجلس النيابي الخطة العامة للتنمية ويحدد القانون طريقة اعدادها وعرضها على المجلس.

مادة (83)

يقر المجلس النيابي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعقدها دولة فلسطين أو تنضم اليها بموافقة أغلبية اعضاء المجلس النيابي وتكون نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة(84)

يشرع المجلس النيابي في أداء وظيفته في سن القوانين، باحالة كل مشروع قانون الى اللجنة/ اللجان المعنية، ثم يناقش المجلس النيابي مشروع القانون و يقترح عليه بثلاث قراءات، يحدد النظام الداخلي للمجلس النيابي الاجراءات التي يجرى بمقتضاها البحث والموافقة على مشروعات القوانين.

مادة(85)

تصبح القوانين التي يتم اقرارها من المجلس النيابي ويصادق عليها رئيس الدولة، نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، مالم يحدد الدستور أو القانون ميعادا آخر.

مادة(86)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما :

- من مصادقة الرئيس عليها.
- أو من مصادقة الرئيس عليها بعد اعادتها اليه و اقرار المجلس النيابي لها ثانية باغلبية ثلثي اعضائه في حالة اعتراض الرئيس عليها.
- أو خلال شهر من طلب المجلس النيابي نشرها في الجريدة الرسمية.وتعتبر صادرة بقوة الدستور.

مادة(87)

للمجلس النيابي أن يكون لجان خاصة مؤقتة، أو يكلف إحدى لجانه الدائمة بنقصى الحقائق في أى أمر عام متعلق بنشاط أي من أجهزة الدولة، التي تخضع لمراقبته. وللجنة أن تجمع الأدلة ممن ترى ضرورة سماع اقواله، وأن تطلع على المستندات وتحصل على البيانات من جميع الجهات. وان ترفع تقاريرها إلي المجلس النيابي لاتخاذ القرار المناسب.

مادة(88)

للمجلس النيابي وحده حق المحافظة على النظام والامن داخل أبنية البرلمان أو مرافقه وأثناء عقد جلساته أو إجتماعات لجانه. ويكون له حرسه الخاص تحت إمرة رئيسه. وليس لرجال الأمن أو أى قوة مسلحة أخرى الدخول أو التواجد في

البرلمان أو مرافقه, إلا بناء على طلب رئيس المجلس النيابي .

مادة(89)

لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي الحق في أن يوجه أسئلة أو استيضاحات إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم عن أى موضوع يدخل في اختصاصهم. ولهم الحق في أن يتلقوا الاجابة عليها، وفقا للاجراءات التى يحددها النظام الداخلي للمجلس النيابي.

مادة(90)

لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي حق توجيه الاستجوابات إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، ومن في حكمهم عن أى موضوع يدخل في اختصاصهم ولا يجوز مناقشة الاستجواب قبل أسبوع من تقديمه مالم يقبل الموجه اليه، الرد أو المناقشة في أجل أقل، ويجوز تقصير الاجل بقرار من المجلس النيابي في حالة الاستعجال.

مادة(91)

1-لعشرة من أعضاء المجلس النيابي بعد الاستجواب، طلب الاتي :-
أ. توجيه لوم إلي الوزير أو مجلس الوزراء.
ب سحب الثقة من الوزير أو مجلس الوزراء حسب الاحوال.
2-لا يتم التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ويصدر قرار سحب الثقة بموافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي.

مادة(92)

وإذا وافقت أغلبية المجلس النيابي على سحب الثقة من رئيس الوزراء أو من أكثر من ثلث الوزارة، تعد الوزارة مستقيلة، وتستمر في تسيير الاعمال التنفيذية إلي حين تشكيل الوزارة الجديدة، ونيلها الثقة من المجلس النيابي وفقا لاحكام الدستور.
أما اذا وافقت اغلبية المجلس النيابي على سحب الثقة من الوزير وجب عليه أن يستقيل.

مادة (93)

لرئيس الدولة في حالة الضرورة حل المجلس النيابي بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي، فإذا قرر حله، يصدر رئيس الدولة قرار الحل متضمنا دعوة الناخبين لإجراء انتخابات للمجلس النيابي الجديد في المواعيد وبالإجراءات التى يحددها قانون الانتخاب، ويظل المجلس يمارس صلاحياته إلى حين انتخاب مجلس جديد .
لا يجوز لرئيس الدولة حل المجلس النيابي خلال السنة الاولى لتشكيله، أو في فترة اعلان حالة الطوارئ المبينة في بالدستور.

مادة(94)

يدعو رئيس الدولة إلي انتخابات المجلس النيابي قبل نهاية مدته القانونية في المواعيد وبالإجراءات التى ينظمها القانون.
وإذا لم يقم الرئيس بتوجيه الدعوة للانتخاب خلال المدة المذكورة، فلرئيس المجلس النيابي ان يطلب من المحكمة الدستورية الأمر بتوجيه الدعوة لإجراء الانتخابات.
وإذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لسبب حالة الحرب أو الخطر الداهم بالحرب أو الحصار الذي يحول دون انتظام سير المؤسسات الدستورية، يستمر المجلس النيابي في ممارسة مهامه إلي أن يتسنى إجراء الانتخابات، في بحر ستين يوما لانتفاء وجود المانع.

مادة(95)

يجوز للمجلس النيابي بقرار يحظى بموافقة ثلثي مجموع أعضائه، توجيه اتهام إلي رئيس الدولة بالخيانة العظمى أو خرق الدستور، وذلك امام المحكمة الدستورية.
يكون اتهام رئيس الوزراء والوزراء أمام المحاكم وفق الاجراءات القانونية المعتادة، وبناء على قرار يحظى بموافقة

اغلبية ثلثي أعضاء المجلس النيابي .

اختصاص المجلس النيابي بالقوانين المالية

مادة(96)

ينظم القانون الاحكام الخاصة باعداد الحكومة الموازنة العامة وقرارها، والتصرف في الاموال المرصودة، والموازنات الملحقة والتطويرية، وموازنات الهيئات والمؤسسات العامة والمشاريع التي يساهم فيها القطاع العام، بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأس المال.

مادة(97)

تقدم الحكومة مشروع الموازنة السنوية إلي المجلس النيابي قبل شهرين من بدء السنة المالية، ويعقد المجلس النيابي جلسة خاصة لمناقشة مشروع الموازنة السنوية .
وتجرى المناقشة والتصويت على بنود الموازنة وأبوابها، ثم على الموازنة جملة واحدة لقرارها أو إعادتها إلي الحكومة بالملاحظات لاستكمال مقتضيات المطلوبة خلال شهر، واعادتها إلي المجلس النيابي لقرارها، تمهيدا لاصدارها من رئيس الدولة .
يصادق المجلس النيابي على الموازنة السنوية في مدة أقصاها (75) يوما من تاريخ تقديمها وفقا للفقرة السابقة.

مادة(98)

لا يجوز أثناء مناقشة مشروع الموازنة فرض، أو تعديل ضريبة مفروضة أو زيادة في تقديرات النفقات أو الواردات.

مادة (99)

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ لاكثر من سنة واحدة اذا اقتضت الضرورة أو الخطط طويلة الامد ذلك، على أن تدرج في الموازنات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها أو توضع لها موازنة استثنائية لاكثر من سنة مالية.

مادة (100)

لايجوز اجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا بموافقة المجلس النيابي.

مادة (101)

استثناء على مبدأ سنوية الموازنة، وفي حالة التأخير في إقرار الموازنة لأكثر من شهر يجوز بموافقة المجلس النيابي تخصيص مبالغ محددة بموجب اعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد إلي اثني عشر) من مقدار الموازنة السابقة إلي حين صدور قانون الموازنة الجديدة.

مادة(102)

يجب على الحكومة عرض الحساب الختامي للميزانية على المجلس النيابي في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة(103)

إنفاق الاموال العامة أو تخصيصها لا يكون إلا بقانون. ويعين القانون قواعد منح الرواتب والتعويضات والاعانات والمكافئات التي تنقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها. ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود التي يعينها القانون.

مادة(104)

فرض الضرائب وتعديلها أو إلغاؤها بقانون، وتورد الضرائب والرسوم للخرينة العامة، ويتم التصرف بها وفقا لاحكام القانون. ولا يعفى من أدائها إلا في الاحوال التي يبينها القانون. ويراعى في فرضها والتصرف بها المساواة والعدالة الاجتماعية.

مادة (105)

يحدد القانون قواعد عقد القروض، والاجراءات الخاصة بمنح الامتيازات وتشجيع الاستثمارات الخارجية أو الائتمانات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة.

حقوق وحصانات وواجبات النواب

مادة (106)

تحدد مخصصات عضو المجلس النيابي المالية من مكافآت ومزايا بموجب قانون . ولا تسرى التعديلات التي يدخلها المجلس النيابي عليها إلا على أعضاء المجلس النيابي الذين ينتخبوا خلفا للمجلس النيابي الذي أقرها.

مادة (107)

لا يجوز المساس بحصانة أعضاء المجلس النيابي طوال مدة نيابتهم، أو مساءلتهم جزائيا أو مدنيا بسبب الآراء التي يبدونها أو الوقائع التي يوردونها أو عن تصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس النيابي أو لجانه أو مسألتهم عما يبدونه خارج المجلس النيابي تنفيذًا لمهامهم النيابية.

مادة(108)

لا يجوز مطالبة عضو المجلس النيابي الادلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بصفته أثناء عضويته أو بعد انتهائها، إلا برضاه وبموافقة مسبقة من المجلس النيابي.

مادة(109)

لا يجوز اخضاع عضو المجلس النيابي لاي إجراءات تحقيق جزائية أو تقديمه للقضاء إلا بعد أن يقرر المجلس النيابي بأغلبية مجموع اعضائه رفع الحصانة عنه، او بعد تنازل صريح من العضو أمام المجلس النيابي. وفي حالة ضبط العضو متلبسا بارتكاب فعل يعد جنائية في قانون العقوبات، تبلغ رئاسة المجلس النيابي بذلك فوراً. وعلى المجلس النيابي أن يتأكد من سلامة الاجراءات التي أتخذت في حق العضو. وفي غير دور انعقاد المجلس النيابي يجب أخذ موافقة رئيس المجلس النيابي . ويخطر المجلس النيابي في أول جلسة يعقدها بما أتخذ ضد العضو من إجراءات جنائية.

مادة(110)

عضو المجلس النيابي مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم طلب تجريده من صفة العضوية المجلس النيابية، إن اقتترف فعلا يخل بشرف مهمته المجلس النيابية، وإذا وافق المجلس النيابي على الطلب بالأغلبية، يحال الامر إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في طلب أقصاء عضو المجلس النيابي. ويحدد النظام الداخلي للمجلس النيابي الشروط التي يتعرض فيها عضو المجلس النيابي للاقصاء، والاجراءات اللازمة لموافقة أغلبية المجلس النيابي على إحالة طلب الاقصاء إلي المحكمة الدستورية العليا، وذلك دون الاخلل بالمساءلة الواردة في القوانين عما أقره عضو المجلس النيابي من مخالفات للقانون.

مادة(111)

لا يجوز لعضو المجلس النيابي التنازل عن الحصانة دون موافقة من المجلس النيابي. ولا تسقط الحصانة بعد انتهاء العضوية عن الاقوال أو الوقائع التي كانت تشملها طوال تمتعه بصفة العضوية.

مادة(112)

لا يجوز لعضو المجلس النيابي أثناء مدة عضويته أن يتقلد أي وظيفة عامة أو خاصة أو يزاول أعمالاً تجارية أو صناعية، أو يشتري شيئاً من أموال الدولة أو يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه، أو يبرم عقداً مع الدولة بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً. ويحتفظ القانون للعاملين في الدولة الذين يفوزون بعضوية المجلس النيابي بوظائفهم وأعمالهم. يفصل المجلس النيابي في طلبات استقالة أعضائه. وينظم النظام الداخلي للمجلس النيابي الحالات التي يقبل فيها المجلس النيابي استقالة أحد أعضائه.

مادة (113)

يقدم النائب الى المجلس النيابي في الشهر الاول من بداية عضويته لأول مرة اقراراً بالذمة المالية له ولزوجه و اولاده القصر مفصلاً فيه ما يملك من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الاقرارات لدى المحكمة الدستورية العليا.

المجلس المجلس الوطني الاستشاري

مادة (114)

ينشأ بموجب الدستور مجلس وطني فلسطيني إستشاري يتكون من (150) عضواً يكون له شخصية مستقلة ويراعى في تشكيله نسب التوزيع السكاني للفلسطينيين في داخل فلسطين وخارجها. وينظم القانون طريقة انتخاب أو تعيين أعضائه حسب البلدان المقيمين بها. يجوز لرئيس الدولة أن يعين أعضاء بالمجلس الاستشاري من غير من يحملون الجنسية الفلسطينية بما لا يتجاوز عشرة أعضاء ممن تميزو بتقديم خدمات جليلة للقضية الفلسطينية.

مادة (115)

يختص المجلس الوطني الاستشاري :

- ◆ بدراسة القضايا الاستراتيجية العامة وتقديم المقترحات بشأنها .
- ◆ بتقديم الاقتراحات في كل ما يتعلق بالحقوق الوطنية وسلامة التراب الفلسطيني وحقوق الفلسطينيين في الخارج.
- ◆ مناقشة التعديلات الدستورية وإبداء الرأي بصددها ما يقترح منها.
- ◆ ما يحيله رئيس الدولة إلي المجلس من موضوعات تتعلق بالسياسة العامة في الشؤون العربية والخارجية لدولة فلسطين.
- ◆ مشروعات القوانين التي يحيلها رئيس الدولة اليه المتعلقة بالفلسطينيين في الخارج.
- ◆ ما يقرر اعضاء المجلس طرحه للنقاش في جدول اعماله.

مادة (116)

يرسل المجلس الاستشاري الوطني قراراته وتوصياته إلي رئيس الدولة الذي يأمر بنشرها في الجريدة الرسمية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي.

الفصل الثاني السلطة التنفيذية

مادة (117)

السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الدولة ومجلس الوزراء، الذي يتكون من رئيس الوزراء والوزراء. وتضطلع بمسؤولية وضع السياسات العامة والخطط والبرامج التي يقرها المجلس النيابي، وتمنح على أساسها الثقة بالحكومة، وتتولى تنفيذها تحت إشراف رئيس الدولة ورقابة المجلس النيابي.

أولاً: رئيس الدولة

مادة (118)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، يحمى الدستور ووحدة الشعب، ويضمن إستمرار بقاء الدولة والاستقلال الوطني، ويضمن السير المنتظم للسلطات العامة. ويمارس إختصاصاته، وتحدد مسؤولياته وفقاً لاحكام الدستور. وفيما عدا ما يتم إسناده دستورياً إلى رئيس الدولة من إختصاصات تكون الإختصاصات التنفيذية والإدارية للحكومة من إختصاص مجلس الوزراء.

مادة (119)

يشترط في المرشح لشغل منصب رئيس الدولة أن يكون حاملاً الجنسية الفلسطينية وحدها، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية يوم الترشح، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية.

مادة (120)

ينتخب الرئيس مباشرة من الشعب لمدة (5) سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة. ويحدد قانون الانتخاب الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه للرئاسة.

مادة (124)

يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انتهاء مدة رئاسة سلفه. يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه أمام المجلس النيابي، وبحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء اليميني الدستورية التالية:
"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيداً".

مادة (123)

رئيس الدولة هو القائد الأعلى لقوات الأمن الوطني الفلسطيني.

مادة (121)

رئيس الدولة يمثلها في العلاقات الخارجية مباشرة، أو بتفويض الوزير المختص بالشؤون الخارجية، أو من يرى في بعض إختصاصاته. ويقر السياسة الخارجية ويوجهها.

مادة (122)

يعين رئيس الدولة سفراء وممثلي دولة فلسطين لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وينهى مهامهم، بتتسبب من الوزير المختص بالشؤون الخارجية. ويعتمد ممثلي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الأجنبية لدى دولة فلسطين.

مادة (125)

يقدم الرئيس إقراراً بالذمة المالية له ولزوجته (لزوجته) و أولاده القصر مفصلاً فيه ما يملك من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية العليا.

مادة (126)

مخصصات رئيس الدولة تحدد بموجب قانون.

مادة (127)

يعتبر مركز الرئيس شاغراً:

- ◆ بالوفاة أو
- ◆ بالاستقالة إذا قبلها المجلس النيابي بأغلبية ثلثي أعضائه أو
- ◆ بفقد الأهلية أو عدم القدرة على ممارسة المهام الدستورية بقرار تصدره المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس النيابي.

مادة (128)

إذا شغل مركز الرئيس، أو قرر المجلس النيابي إتهامه وفقا للمادة (143) يتولى رئيس المجلس النيابي رئاسة الدولة مؤقتا لمدة لا تزيد عن ستين يوما، تجرى خلالها الانتخابات للرئاسة وفقا لقانون الانتخابات. وإذا رغب رئيس المجلس النيابي في ترشيح نفسه أو حال دون توليه الرئاسة مانع قانوني، يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا رئاسة الدولة مؤقتا لحين إتمام إجراءات انتخاب الرئيس. وليس لرئيس المحكمة أن يرشح نفسه للرئاسة.

مادة (129)

لرئيس الدولة أن يوجه مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة، التي تعرض على المجلس النيابي لمناقشتها وإقرارها.

مادة (130)

يسمي رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكبر عدد من مقاعد المجلس النيابي، بعد إجراء مشاورات مع زعماء الكتل النيابية.

علاقة الرئيس بالسلطات العامة

مادة (131)

لرئيس التقدم بمشروعات القوانين إلي المجلس النيابي. وأن يتوجه بخطاب إلي المجلس النيابي دون نقاش.

مادة (132)

يصادق رئيس الدولة على القوانين، بعد إقرار المجلس النيابي لها، وذلك خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه، ويأمر بإصدارها.

مادة (133)

لرئيس أن يعترض على مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس النيابي بطلب منه لإعادة النظر فيه، مشفوعا بأسباب اعتراضه، خلال ثلاثين يوما من إحالته إليه، وإلا اعتبر قانونا مصدرا وساري المفعول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ما لم يحدد القانون تاريخا آخر لسريانه.

مادة (134)

إذا لم يأمر الرئيس بإصدار القانون، أو لم يرده إلي المجلس النيابي خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به، اعتبر قانونا وأصدر.

وإذا رد رئيس الدولة مشروع القانون الذي أقره المجلس النيابي في الميعاد القانوني وأقره المجلس النيابي ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونا وأصدر

مادة (135)

يبرم رئيس الدولة المعاهدات ويبلغها للمجلس النيابي مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن المعاهدات والاتفاقات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة أو تحمل المواطنين بالتزامات خلافا للقوانين السارية لا تكون نافذة إلا بعد موافقة المجلس النيابي بتبنيها في قانون.

وأما المعاهدات التي يترتب عليها مساس إستقلال الدولة أو سلامة أراضيها فلا تكون نافذة إلا بعد إجراء الاستفتاء الشعبي العام عليها.

مادة (136)

لرئيس الدولة حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون.

مادة (137) لرئيس الدولة أن ينشئ مجالس استشارية متخصصة من ذوي الكفاءة والتخصص والخبرة للمشاركة بالرأي والاستفادة من القدرات الوطنية.

مادة (138) يسند رئيس الدولة الوظائف القيادية العليا المدنية والعسكرية بناء على تتسبب من مجلس الوزراء.

سلطات الرئيس التشريعية في حالة الطوارئ

مادة (139) لرئيس الدولة أن يعلن حالة الطوارئ بالتشاور مع رئيس المجلس النيابي، إذا تعرض أمن البلاد لخطر الحرب أو الكوارث الطبيعية أو الحصار، بما يهدد سلامة المجتمع واستمرار عمل مؤسساته الدستورية. وذلك متى كانت اجراءات الطوارئ لازمة لإعادة النظام العام، أو السير المنتظم لسلطات الدولة، أو لمواجهة الكوارث أو حالة الحصار، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، يمكن تجديدها بموافقة ثلثي مجموع اعضاء المجلس النيابي، باستثناء حالة الحرب .
وفي كل الحالات يجب أن يحدد في اعلان حالة الطوارئ عن الهدف والمنطقة والفترة الزمنية التي تشملها.

مادة (140) يجوز لرئيس الدولة بعد إعلان حالة الطوارئ، اذا حدث ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لمواجهة أمور طرأت لاحتمل التأخير إصدار قرارات لها قوة القانون، وتعرض على المجلس النيابي في أول اجتماع له بعد إعلان حالة الطوارئ، أو في جلسة تمديد حالة الطوارئ، أيهما أسبق، ليقرر بشأنها، وإلا زال ما كان لها من قوة قانونية باثر رجعي واذا لم يقرها المجلس النيابي يتوقف أثرها القانوني ويحدد المجلس الطريقة التي ستسوى بها آثارها دون الإضرار بالحقوق المادية للغير.

مادة (141) لا يجوز أثناء حالة الطوارئ فرض قيود على الحقوق والحريات الاساسية، إلا بالقدر الضروري للمحافظة على السلامة العامة للبلاد.
وتخضع جميع القرارات والاعمال التي اتخذها الرئيس ومجلس وزرائه في حالة الطوارئ للمراجعة القضائية. وتنشر المحكمة المختصة في نظر الشكاوى المقدمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

مادة (142) لا يجوز حل المجلس النيابي أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ.

مادة (143) اتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى، أو بالاعتداء على الدستور، أو بارتكاب جريمة جنائية، يكون بناء على اقتراح مقدم من ثلث مجموع أعضاء المجلس النيابي. ولا يصدر قرار الاتهام إلا اذا وافقت عليه أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي.
فور صدور قرار الاتهام يقف الرئيس عن مباشرة مهامه، وتتم المحاكمة أمام المحكمة الدستورية.
ثانيا: مجلس الوزراء

مادة (144) يتكون مجلس الوزراء من رئيس للوزراء، وعدد من الوزراء يحدد بقانون، نصفهم من أعضاء المجلس النيابي المنتخبين.

مادة (145) يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسات والخطط العامة التي يقرها المجلس النيابي وفقا لاحكام الدستور .

رئيس مجلس الوزراء

مادة (146) يتم إسناد السلطة إلي رئيس مجلس الوزراء بالارادة المشتركة للرئيس والمجلس النيابي وذلك بتتسيب رئيس الدولة له ومنح المجلس النيابي ثقته على تشكيل الوزارة وبرنامجها .

مادة (147) يشترط فيمن يعين رئيسا للوزراء أو وزيراً، أن يحمل الجنسية الفلسطينية وحدها دون غيرها . وأن يكون بالغاً من العمر خمس وثلاثين سنة ميلادية على الأقل متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

مادة (148) يتولى رئيس مجلس الوزراء تشكيل الوزارة ويذكر في التشكيل الذي يعرضه على الرئيس، الوزارة التي تسند إلى كل وزير . ويعرض رئيس مجلس الوزراء أعضاء حكومته وبرنامجها على البرلمان لأخذ الثقة .

مادة (149) يقدم رئيس مجلس الوزراء عرضاً حول برنامج حكومته أثناء مناقشة المجلس النيابي لها . ويمكن لرئيس مجلس الوزراء أن يكيف برنامج الحكومة على ضوء مناقشة المجلس النيابي وما يقرره بشأنها . وإذا رفض رئيس الوزراء التعديلات التي طلبها المجلس النيابي يقدم استقالته إلي رئيس الدولة ، الذي يقوم بترشيح رئيساً للوزراء جديد، توطئة لعرضه وأعضاء وزارته وبرنامج الحكومة على المجلس النيابي لأخذ ثقته وفقاً لاحكام الدستور .

مادة (150) إذا فشل رئيس الوزراء في الحصول على ثقة المجلس النيابي، يقدم إعتذاره للرئيس عن تشكيل الوزارة، ويقوم الرئيس بمشاورات جديدة لاختيار رئيس وزراء جديد .

مادة (151) لا يجوز لرئيس الوزراء، أو أى من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على ثقة المجلس النيابي في أول جلسة له يعقدها بعد تشكيل الوزارة، بعد الاستماع إلي البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسة الوزارة ومناقشته وإقراره . أو الجلسة التالية لتكليف الوزير الجديد .

مادة (152) يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء . ويكون كل وزير مسؤول أمام مجلس الوزراء طبقاً للاجراءات التي تقرها قواعد الدستور . رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس النيابي عن أعمال الحكومة .

مادة (153) يجب عند إجراء تعديل وزارى أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان، أن يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس النيابي في أول جلسة يعقدها وذلك للتصويت على الثقة بهم وإذا زاد عدد من شملهم التعديل عن ثلث أعضاء المجلس الوزاري وجب طرح الثقة بالوزارة ككل . ولا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس النيابي .

مادة (154) بعد نيل الثقة يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أمام رئيس الدولة والمجلس النيابي في جلسة مشتركة . اليمين

الدستورية التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحها، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد".

مادة (155)

يجتمع مجلس الوزراء بشكل منتظم بدعوة من رئيس مجلس الوزراء وللرئيس الحق في دعوة مجلس الوزراء، وترأس الجلسة التي يحضرها. ويمارس مجلس الوزراء صلاحياته وفق أحكام الدستور والقوانين واللوائح المنظمة لعمل الحكومة.

مادة (156)

يختص مجلس الوزراء في الامور التالية:-

- ◆ رسم السياسة العامة في حدود اختصاصه، وذلك في ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس النيابي.
- ◆ تنفيذ السياسة العامة المقررة، والقوانين والانظمة وضمن احترامها واقتراح مشروعات القوانين الجديدة.
- ◆ اعداد مشروع الموازنة العامة التي تقدم للمجلس النيابي لإقرارها.
- ◆ تنظيم ادارات الدولة ومؤسساتها واجهزتها بمختلف مستوياتها والاشراف عليها ومتابعتها
- ◆ رقابة اداء الوزارات والادارات والمؤسسات والأجهزة والاشراف على أعمالها.
- ◆ مناقشة اقتراحات وخطط كل وزارة وسياستها في مجال تنفيذ اختصاصها.
- ◆ اقرار نظام التشكيلات الادارية.
- ◆ اصدار اللوائح التنظيمية، واللوائح اللازمة باجراءات تنفيذ القوانين، ولوائح الضبط. و تنظيم المرافق والمصالح العامة
- ◆ تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين دون الفئة العليا بناء على تنسيب الوزير المختص وعلى أساس القانون.
- ◆ أية اختصاصات أخرى تسند اليه بموجب أحكام الدستور والقوانين.

مادة (157)

ينشئ القانون المنظم لعمل السلطة التنفيذية لجانا دائمة بمجلس الوزراء يختار من بين رؤسائها نائبين لرئيس الوزراء.

مادة (158)

لمجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ اختصاصاته.

مادة (159)

يعمل رئيس مجلس الوزراء على تنفيذ القوانين وتنسيق السياسات والبرامج الحكومية التي صادق عليها المجلس النيابي.

مادة (160)

يمارس رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية:

- ◆ يرأس اجتماعات مجلس الوزراء باستثناء الجلسات التي يحضرها رئيس الدولة.
- ◆ يمثل المجلس أمام الرئيس والسلطات العامة الاخرى.
- ◆ يسهر على تنفيذ القوانين والانظمة.
- ◆ يأمر بنشر القوانين التي يقرها المجلس النيابي بالاجراءات والمواعيد التي تحددها نصوص الدستور والقوانين.
- ◆ يوقع المراسيم التنفيذية والتنظيمية.
- ◆ يسهر على حسن سير ادارات الدولة.

- ◆ تنسيق العمل الحكومي.
- ◆ يقدم اقتراحات بمشروعات القوانين.
- ◆ المصادقة على التعيينات في الوظائف في كل الوزارات في المستوى الأدنى من الفئة العليا بناء على تنسيب من الوزير المختص وفقا للقواعد القانونية المنظمة للتعيين في الوزارات وادارات الدولة.
- ◆ أية اختصاصات أخرى تستند إليه قانونا.

مادة (161)

يقدم رئيس مجلس الوزراء إلي المجلس النيابي ورئيس الدولة في بداية دورة انعقاده السنوي بيانا عن السياسة العامة لمناقشته وقراره، أو تقرير مساءلة الحكومة وفقا للاحكام الدستورية.

مادة (162)

ليس لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير الجمع بين الوزارة وأي عمل، ولا أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه. ولا يجوز للوزير استخدام المعلومات التي تصل اليه بحكم عمله مباشرة أو بطريق غير مباشر في تحقيق فائدة مادية له أو لأي شخص آخر خلافا للقانون.

الوزراء

مادة (163)

الوزير هو الرئيس الاداري الاعلى لوزارته. ويختص كل وزير ضمن مهام الوزارة المكلف بها، تحت اشراف رئيس مجلس الوزراء، بمايلي:

- ◆ اقتراح السياسة العامة لوزارته والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها
- ◆ الاشراف على سير العمل بالوزارة واصدار التعليمات اللازمة لأداء مهامه
- ◆ أن يقدم إلي مجلس الوزراء الاقتراحات بالقوانين الخاصة بوزارته
- ◆ تنفيذ الموازنة العامة في نطاق وزارته ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
- ◆ اختيار الموظفين دون مستوى وكيل وزارة وتنسيبهم لتعيينهم من مجلس الوزراء.
- ◆ تفويض بعض صلاحياته الادارية إلي وكيل الوزارة أو غيره من موظفي الادارة العليا في وزارته وفقا للقانون.
- ◆ رئاسة الجهاز الاداري التابع لوزارته.
- ◆ الاشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بوزارته.
- ◆ أية صلاحيات تسند اليه قانونيا.

مادة (164)

يعمل كل وزير في حدود اختصاصه على تنفيذ القوانين والانظمة والخطط والبرامج الحكومية، على الوجه المبين في الدستور والقوانين المنظمة لعمل السلطة التنفيذية.

مادة (165)

يقاضى رئيس الوزراء والوزراء مكافأة شهرية وتقاعد ينظم بقانون.

مادة (166)

يقدم كل من رئيس الوزراء و الوزراء منفردين و خلال ثلاثون يوما من منحهم الثقة اقرارا بالذمة المالية له ولزوجه و أولاده القصر مفصلا فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الاقرارات لدى المحكمة الدستورية العليا.

مادة (167)
لرئيس الدولة أو للمجلس النيابي بناء على طلب ثلثي أعضائه احالة رئيس مجلس الوزراء والوزراء إلى التحقيق عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها.

مادة (168)
يوقف من يحال إلى التحقيق عن أداء مهامه بمجرد صدور قرار الاحالة، إلى أن يبت في أمره ويتولى النائب العام أو من يمثله اجراءات التحقيق والاتهام.
تم المحاكمة أمام المحكمة المختصة قانونيا. ولا يحول انتهاء خدمته أو الاستقالة دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

مادة (169)
تعتبر الحكومة مستقلة ويعاد تشكيل الحكومة:
مع بدء ولاية جديدة للمجلس النيابي بعد كل انتخابات تشريعية.
أو بعد سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من الوزارة، أو من أكثر من ثلث الوزراء.
أو في حالة وفاة رئيس مجلس الوزراء، أو فقده القدرة على أداء مهامه الدستورية.
أو استقالة رئيس مجلس الوزراء أو استقالة ثلث اعضاء مجلس الوزراء على الاقل.
أو فقد رئيس مجلس الوزراء أهليته أو قدرته على ممارسة مهام منصبه بناء على طلب من أغلبية أعضاء المجلس النيابي وصدور قرار بذلك من المحكمة الدستورية.

مادة (170)
تستمر الوزارة السابقة في تسيير أمور الحكم حتى تستلم الوزارة الجديدة مهامها بعد نيلها ثقة المجلس النيابي وفقا لاحكام الدستور.

قوات الامن

مادة (171)
قوات الدفاع الوطني ملك للشعب الفلسطيني وتتولى مهمة حماية وأمن الفلسطينيين والدفاع عن دولة فلسطين ورئيس الدولة رئيسها الأعلى.
لا يجوز تشكيل المجموعات المسلحة خارج شبكة قوات الدفاع الوطني، وينظم القانون التعبئة العامة للدفاع عن الوطن وحقوق المواطنين.

مادة (172)
الشرطة هيئة مدنية، وهي جزء من وزارة الداخلية، وينظم القانون دورها في خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الامن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون، وباحترام كامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور.

مادة (173)
لرئيس بالتشاور مع رئيس المجلس النيابي ورئيس المجلس الاعلى للقضاء، تشكيل مجلس للامن والدفاع الوطني، ليعطى المشورة حول الامور المتعلقة بحماية الدولة وتحقيق الأمن لها.

الادارة العامة

مادة (174)
يكون تعيين الموظفين العموميين وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقا لاحكام القانون.
وتحدد بقانون الوظائف التي يكون لرئيس الدولة التعيين فيها، أو يمكنه أن يفوض غيره في ممارسة سلطة التعيين

بأسمه، وذلك إلي جانب الاختصاصات المشتركة في قرار التعيين التي تحدها النصوص القانونية، وتلك التي يكون لمجلس الوزراء التعيين فيها.

مادة (175)

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، بما فيها التعيين والنقل والندب والترقية والتقاعد، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالادارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالادارة العامة، والعاملين بها.
هيئة الرقابة العامة

مادة (176)

تتشأ بقانون هيئة مستقلة ذات شخصية إعتبارية تسمى "هيئة الرقابة العامة" وينظم القانون اختصاصاتها وصلاحياتها.
يعين رئيس "هيئة الرقابة العامة" بقرار من رئيس الدولة وبموافقة المجلس النيابي.

الادارة المحلية

مادة (177)

تنظم بقانون العلاقة بين الحكومة وبين الوحدات المحلية على أسس من اللامركزية الادارية.
تتمتع وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية، ويتم انتخاب مجالسها. ويبين القانون طريقة إنشائها وتشكيلها وانتخابها واختصاصاتها وصلاحياتها.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

مادة (178)

السلطة القضائية مستقلة، وهي صاحبة الاختصاص الاصيل بالوظيفة القضائية، والفصل في جميع المنازعات والجرائم
يحدد القانون هيئات السلطة القضائية، وينظم هيكليتها وانواع المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وإجراءاتها .
ولا يجوز انشاء محاكم استئنائية.

مادة (179)

يتولى شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى للقضاء يحدد القانون تشكيله واختصاصاته بما يضمن مساواته واستقلاله في التعاون مع السلطات العامة الاخرى. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شؤون القضاء. وله أن يضع نظامه الداخلي.

مادة (180)

يعين رئيس المجلس الأعلى للقضاء بقرار من رئيس الدولة يصادق عليه المجلس النيابي. وينظم القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الاعلى للقضاء.

مادة (181)

يقرر المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقوانين، اللوائح المنظمة للتعيينات والتخصصات والتنقلات والترقيات والاجراءات التأديبية بشأن القضاة.

مادة (182)

يؤدي القاضي اليمين القانونية أمام المجلس الأعلى للقضاء على النحو الذي يبينه قانون السلطة القضائية.

مادة (183)

يقدم القاضي عند تعيينه اقرارا بالذمة المالية له ولزوجته و أولاده القصر مفصلا فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الاقرارات لدى المحكمة الدستورية العليا.

مادة (184)
جلسات المحاكم علنية، ما لم تقرر المحكمة سرّيتها لأسباب:
تتعلق بالنظام أو الآداب العامين.
أو موافقة المحكمة على طلب الخصوم.
وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (185)
تصدر الأحكام القضائية، وتعلن وتنفذ باسم الشعب وفقاً للقانون.

مادة (186)
ينظم القانون اجراءات التقاضي بما يضمن العدالة وسرعة الفصل في القضايا.

مادة (187)
القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وضميرهم، وهم غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساعلتهم التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في الحالات التي يحددها القانون، دون الاخلال باستقلاليتهم في اداء اعمالهم.
ولا يجوز لأي كان التدخل في سير العدالة أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية النهائية. ويعتبر التدخل في سير العدالة وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

مادة (188)
يتم تعيين القضاة ونقلهم وندبهم وترقيتهم وتنظيم شؤونهم بقانون، ولا يجوز الجمع بين مهنة القضاء وبين أية مهنة أخرى، أو عضوية المجالس النيابية أو الأحزاب السياسية.
ولا يجوز للقاضي -أثناء توليه مهنة القضاء- حمل جنسية غير الجنسية الفلسطينية.

مادة (189)
تنشأ محكمة نقض تختص بالتعقيب في المسائل الجنائية والمدنية، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها واجراءات عملها.

مادة (190)
تنشأ محكمة عدل عليا تختص بالفصل في المنازعات الادارية والدعوى التأديبية التي يحددها قانون انشائها وينظم قواعد عملها وشروط تعيين قضااتها والعاملين بها والاجراءات التي تتبع أمامها. ويجوز بقانون انشاء محاكم ادارية أدنى.

مادة (191)
تنشأ بقانون محكمة عسكرية تختص بالفصل في القضايا العسكرية، وليس لها الفصل في أي قضية خارج النطاق العسكري.

النيابة العامة

مادة (192)
النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية وتتبع وزارة العدل، ويسري عليها قانون السلطة القضائية.

مادة (193)
يعين على رأس جهاز النيابة العامة نائب عام ينتسب من وزير العدل وقرار من رئيس الدولة يصادق عليه المجلس النيابي. ويحدد القانون اختصاصاته، وأعوانه وواجباته.

مادة (194) تبشّر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم الشعب وفقا لاحكام القانون.

مادة (195) يخضع البوليس القضائي لإشراف السلطة القضائية المباشر.

مادة (196) تتولى وزارة العدل تنظيم الاجهزة الادارية الخاصة بادارة مرفق القضاء، وذلك بما لا يمس إشراف المجلس الاعلى للقضاء المهني على الجهاز القضائي، بما فيه النيابة العامة.

مادة (197) تنظم مهنة المحاماة بقانون.

المحكمة الدستورية العليا

مادة (198) تتشأ بموجب الدستور محكمة دستورية عليا لتمارس اختصاصها باستقلالية لحماية الشرعية في عمل مؤسسات الدولة وتتكون من (9) قضاة يرشحهم رئيس الدولة ويوافق عليهم المجلس النيابي وللمحكمة وضع نظامها الداخلي الذي ينظم إجراءات عملها. ويكون تعيينهم لمرة واحدة لمدة (9) سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد مباشرة.

مادة (199) ينتخب قضاة المحكمة الدستورية رئيسا من بينهم لمدة ثلاثة سنوات. يؤدي رئيس المحكمة والقضاة بالمحكمة الدستورية اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الدولة ورئيس المجلس النيابي ورئيس المجلس الاعلى للقضاء مجتمعين.

مادة (200) لا يجوز لقاضي المحكمة الدستورية أن يتولى أى وظيفة عامة أخرى، أو يمارس نشاطا تجاريا أو سياسيا أو حزبيا وعليه الاستقالة من الحزب قبل حلفه اليمين القانونية.

مادة (201) تنتهي عضوية القاضي بالمحكمة الدستورية العليا بأحدى الحالات التالية:

- ◆ بانتهاء فترة ولايته المنصوص عليها في الدستور.
- ◆ بالاستقالة الاختيارية.
- ◆ بفقدان أحد شروط توليته.
- ◆ بادانته في جريمة جنائية قضائية.
- ◆ ويعين خلفا له خلال شهر من شغور المركز .

مادة (202) تفصل المحكمة الدستورية بناء على طلب من رئيس الدولة، أو من رئيس المجلس النيابي، أو من المحاكم أو المدعى العام، أو ممن أنتهكت حقوقه الدستورية حسب الاحوال ، في دستورية المسائل التالية:-

- دستورية القوانين قبل اصدارها، متى طلب ذلك رئيس الدولة، أو خمس أعضاء من المجلس النيابي، إذا رفع اليها الطلب خلال ثلاثين يوما من احالة القانون إلي رئيس الدولة للتصديق عليه وأصداره.
- تفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والانظمة واللوائح والتدابير والقرارات الصادرة عن الرئيس أو مجلس الوزراء التي لها قوة القانون التي يطعن في دستورتها أمام المحاكم.
- تفسير نصوص الدستور في حال التنازع حول حقوق وواجبات واختصاصات السلطات الثلاث. وفي حالة

- التنازع في الاختصاص بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء.
- الفصل في الاشكاليات المتعلقة بدستورية برامج ونشاطات الاحزاب والجمعيات السياسية واجراءات حل الاحزاب أو وقف نشاطها ومدى مطابقتها مع الدستور.
- دستورية عقد المعاهدات واجراءات تنفيذها، وتقرير بطلان القانون أو بعض مواده، اذا تناقض مع الدستور أو معاهدة دولية.
- أي اختصاصات أخرى تسند اليها دستوريا.

مادة(203)

تلغى المحكمة الدستورية العليا القانون أو اللائحة أو النظام أو الاجراء غير الدستوري، أو توقف آثاره، حسب الاحوال والشروط التي يحددها قانون تنظيم عملها.

مادة(204)

قرارات المحكمة الدستورية العليا نهائية، وغير قابلة للطعن بأي طريق. وتلزم كل السلطات العامة والاشخاص الاعتبارية والطبيعية.

الباب الرابع احكام ختامية مراجعة وتعديل الدستور

مادة (205)

يسمى هذا الدستور "دستور دولة فلسطين"، ويستند إلى إرادة الشعب الفلسطيني، ويقر بموافقة أغلبية المشاركين في الاستفتاء الشعبي العام. ويعمل بهذا الدستور من تاريخ موافقة الشعب عليه بنتيجة الاستفتاء.

مادة (206)

لرئيس الدولة أو ثلث أعضاء المجلس النيابي طلب تعديل أو إلغاء مادة أو أكثر من مواد الدستور. وفي جميع الأحوال يلزم لقرار مبدأ التعديل موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل أو إلغاء المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض. يناقش المجلس النيابي التعديلات خلال ستين يوما من الموافقة على مبدأ التعديل، فإذا وافق عليه ثلث عدد أعضاء المجلس يعرض على الشعب للاستفتاء بشأنه. وإذا وافق أغلبية المقترعين في الاستفتاء على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء.

مادة (207)

تصدر القوانين بإسم الشعب وتنتشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (208)

فيما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور تظل سارية، القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها قبل العمل بهذا الدستور إلى أن تعدل أو تلغى وفقا للقانون.

مادة (209)

تقوم السلطة التشريعية باعداد مشروعات القوانين اللازمة لإقامة البنى القانونية والادارية لتنفيذ أحكام هذا الدستور ومقتضياتها، وإقامة المؤسسات التي نص عليها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصدار الدستور.

مادة(210)

تستمر المؤسسات الرسمية في ممارسة إختصاصاتها وفقا للقواعد الدستورية والقانونية التي تنظمها الى حين اتمام التعديلات التي يقتضيها الدستور.

مادة(211)

يُلغى القانون الأساسي الصادر بتاريخ 29 /5/ 2002 ميلادية وكل ما يتعارض وأحكام هذا الدستور.

صدر في مدينة / بتاريخ / 2003 ميلادية
الموافق / 1423 هجرية